المواجهـــة القانونيـــة للجريمـــة البيئيـــة فـــي التشريـــع الجزائـــري

مـحمـد أميـن زيـان
طالب دكتـــوراه فـرع القانـون العـام
جامعة يحى فـارس المدية – الجزائر.

مـــلخـــص:

حماية البيئة بموجب قواعد القانون الجنائي أصبحت ضرورة حتمية ، انطلاقا من تعلق رهان التشريعات البيئية الحديثة بقدرتها على احتواء حركية الواقع بوتيرته المتسارعة ، الأمر الذي عرف تطبيقا في مجال ما يسمى بـــ: " الجرائم البيئية " ذات الطبيعة الخاصة ، بما لا يساير مبادئ التجريم و العقاب الكلاسيكية في بعض الأحيان، مما أثار التساؤل حول القانون المنظم لها ، إذا ما كان القانون الجنائي البيئي أم القانون البيئي الجنائي ، لكن رغم كل هذا لم يكن تدخل القانون الجنائي – ولو بقواعده المتنصلة أحيانا عن المبادئ الراسخة في وجدان القانون الجزائي – على القدر المتوقع من النجاعة ، بحكم ما يشل حركة موجة التجريم البيئي من إشكالات متعلقة بأركان الجريمة البيئية ذاتها ، أو فشل جهاز الشرطة القضائية في تحريها ، وجهاز النيابة العامة في متابعتها و قضاء الحكم في محاكمتها ، نحو توقيع الجزاء على مقترفها ، في خضم التنافس الحاد بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي، كل هذا يساهم في إضاعة المصالح المحمية بموجب النصوص الجزائية البيئية، الأمر الذي يستوجب التدارك.

الكلمات المفتاحية : القانون الجنائي – الجريمة البيئية – المسؤولية الجزائية المفترضة – الشرطة القضائية – الجزاء.

Abstract

The protection of the environment under the rules of criminal law has become a necessity, given that the competition of modern environmental legislation depends on its ability to contain the dynamics of reality at an accelerated pace, which has been defined as an application called "environmental crimes" of a special nature,without geting along sometimes with the clasique princepeles of criminalization and panishement Which has raised questions about the law regulating it, whether it is environmental criminal law or criminal environmental law, despite all this, the criminal law - even its rules, which sometimes diverge from the principles established in criminal law - has not Due to the fact that the wave of environmental criminalization is paralyzed by problems related to the elements of the environmental crime itself, or to the failure of judicial police investigations and the prosecution in following and the sentence in their trial toward criminals . in the midest of compition between Administrative and criminal penalty,all this contributes to the loss of the protected interests under the provisions of environmental penal, which necessitates remediation .

Keywords: criminal law - environmental crime - presumed criminal responsibility - judicial police - penalty.

مقدمة:

لا يخفى على أحد أن حماية البيئة أصبحت الشغل الشاغل لجميع الدول، بغض النظر عن درجة تقدمها، بحكم أنها تراث مشترك للإنسانية ،فلكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها على بال المفكرين ، وقضية العصر هي المشاكل البيئية ، خاصة بعد التطور العلمي و التكنولوجي في عصر العولمة، الأمر الذي فرض بناء سياسة تشريعية وطنية، ترجمة لما تم إبرامه من اتفاقيات دولية ، لحمايتها من كل أشكال الاعتداء ، بل و دفع هذا الأمر بالمؤسس الدستوري الجزائري في تعديله لأحكام الدستورية سنة 2016 ، بموجب القانون 16- 01 المؤرخ في 16 مارس 2016 إلى النص على الحق في بيئة سليمة لأول مرة ، في فحوى المادة 68 منه ، كنقلة نوعية تلزم الدولة بالحفاظ على البيئة و حمايتها من الاعتداء.

أبرز شكل لحماية البيئة هي الحماية الجزائية ، بمعرفة قواعد القانون الجنائي الموضوعية و الإجرائية ، إضفاء للصرامة و التشدد ، وذلك عن طريق إلحاق أوصاف التجريم على الأفعال الماسة بهذا الحق الدستوري، في إطار قانون العقوبات و القوانين البيئية المكملة ، كقانون الغابات، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، قانون المياه وغيرها، نحو ترسيخ قواعد جزائية تمزج بين القواعد الكلاسيكية القارة في جوهر القانون الجزائي، وبين قواعد مستحدثة لا تساير الأصول التجريمية و العقابية المألوفة ، حتى أصبحنا نتكلم عما يسمى بـ " الجريمة البيئية " .

الملفت في الأمر أن قواعد القانون الجنائي بقدر ما هي ضرورية ، فبقدر ما هي في توسع مستمر ، ومنه لنا أن نتساءل في هذا المقام عن : **مدى فعالية القانون الجنائـي في حماية البيئـــة؟.**

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية، بتقسيم الموضوع إلى مبحثين ، نخصص الأول لدراسة التجريم البيئي كمظهر لتدخل قواعد القانون الجنائي، في حين نخصص الثاني لدراسة قواعد القانون الجنائي الخاصة بقمع الجريمة البيئية .

المبحث الأول : التجريـم البيئـي كمظهر لتـدخل قواعد القانون الجنائي

المفروض أن قانون العقوبات هو المصدر الوحيد لقواعد التجريم و العقاب في الدولة ، لكن في غالب الأحيان، نجد أن القواعد الجزائية في الدولة تصنعها كذالك قوانين غير جزائية من حيث الأصل ، منها قوانين حماية البيئة، وتسمى هده الأخيرة بـ : " القوانين المكملة لقانون العقوبات" ، مثلها مثل قانون الجمارك و قانون مكافحة المخدرات وقانون حماية الصحة وترقيتها، انطلاقا من حاجة القوانين غير الجنائية لقواعد حمائية صارمة تكفل تطبيقها ، بما تحدثه قواعد القانون الجنائي من ضغط نفسي على إرادة الأفراد و كبح جماح الإجرام لديهم، بما يبرر عدم تصور الاستغناء عنها،

سواء في إطار القواعد التقليدية أو في إطار قواعد جنائية بيئية مستحدثة تتنصل عن المبادئ العامة للتجريم والعقاب.[1]

نحاول التطرق في هذا المبحث إلى الجريمة البيئية كأبرز مظهر لتدخل القانون الجنائي في سبيل حماية العناصر الطبيعية ، وذالك في إطار القواعد الكلاسيكية لقانون العقوبات والقواعد الجزائية المستحدثة في القوانين البيئية، وذالك بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لدراسة مفهوم القانون الجنائي البيئي و الجريمة البيئية ، في حين نخصص الثاني لدراسة أركان الجريمة البيئية و المسؤولية الجزائية المترتبة عليها .

المطلب الأول : مفهوم القانون الجنائي البيئي و الجريمة البيئية

في كل مرة نتحدث فيها عن جريمة ، وجب تحديد القانون الذي يجرمها، لكن الحماية الجزائية البيئية ، تجد مصدرها التجريمي في نوعين من القواعد الجزائية ، وهي : قواعد قانون العقوبات التقليدية ،كما يظهر ذالك في حماية قانون العقوبات المبكرة للعناصر البيئية ،قبل استحداث القانون الجنائي للبيئة كتجريم سرقة النباتات غلال الأراضي التي تقع ضمن الأملاك العامة و الخاصة ، حماية الحيوانات ، حماية العناصر الطبيعية من التحطيم و الحرق .... الخ[2] ، أما المصدر الثاني لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة فهي القوانين البيئية ، لاسيما قانون حماية البيئة كقانون ذو طبيعة خاصة لتدعيم الحماية الجزائية التقليدية ، وعليه لما كان المصدر الثاني للتجريم و العقاب في المسائل البيئية هو الغالب، سوف نركز الدراسة في مضمون هذا المطلب على مفهوم القانون الجنائي البيئي (الفرع الأول) و مفهوم الجريمة البيئية (الفرع الثاني) في إطار خصوصية تلك القواعد، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : مفهوم القانون الجنـائي البيئي و الفلسفة التي يقوم عليها

قدمت عدة تعاريف فقهية للقانون الجنائي البيئي ، أهمها اعتبار هذا القانون على أنه : " مجموعة النصوص الجزائية التي تجرم و تعاقب كل شخص ، سواء كان طبيعيا أو معنويا على التدهورات البيئية الحاصلة في الوسط البيولوجي الذي يعيش فيه " ، وهناك من يعرفه على أنه : " فرع من فروع قانون العقوبات، يجرم الأفعال الضارة بالوسط البيئي كقانون المياه و قانون الغابات و قانون المناجم و غيرها من القوانين التي تحمي العناصر البيئية بنصوص جزائية ، نحو إرساء طبيعة ردعية قمعية ووظيفة اجتماعية عالمية " [3] ، لكن السؤال الذي حير الفقهاء هو : **هل بهذه القواعد الجزائية ، نحن أمام قانون جنائي بيئي أي فرع من فروع القانون الجنائي التقليدي أم نحن أمام قانون بيئي جنائي مستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي ؟ .**

في إطار محاولة الإجابة عن هذا السؤال انقسم الفقه الجنائي إلى رأيين،يرى الرأي الأول أننا أمام قانون بيئي جنائي مستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي ، نظرا لأننا أمام قضايا مستحدثة بفعل التطور العلمي و العولمة ، ومجال خاص تقني و معقد، كجريمة استيراد مواد خطيرة أو مشعة أو نقلها أ الاتجار بها ، كلها تعتبر مفاهيم جديدة لم يتضمنها القانون الجنائي الكلاسيكي ، فضلا على أن القانون البيئي الجنائي يتعلق بالإدارة أكثر من تعلقه بالقضاء، بحكم أن الادارة البيئية وحدها من تفقه هذه الأنواع من الجرائم ،وهي من تقرر أن الفعل المرتكب يشكل جريمة بيئية أم لا ، بدليل أن القاضي نفسه في مرحلة المحاكمة عن الجريمة البيئية ، في نهاية المطاف يحاكمه على انتهاك معايير بيئية إدارية ، ويضيف الفقه أن القانون البيئي الجنائي ، لا يمارس وظيفة الردع فقط، بل يغلب عليه الطابع الوقائي ، بحكم أنه يتضمن أوامر منهجية تبين طريقة التعامل مع البيئة ، لا مجرد الردع و القهر وبالتالي القانون البيئي الجنائي هو قانون إداري جزائي ،يرجح كفة الوقاية على كفة الردع و العقاب ، حتى اذا تضمن عقوبات جزائية على أفعال معادية للبيئة فإنه يعاقب عليها قبل حصول الضرر ، بل أحيانا على أفعال عديمة الضرر، وهذا لمجرد مخالفة التراخيص الإدارية ، كتجريم امتناع المؤسسة الصناعية على ترخيص إداري قبل ممارسة النشاط[4] ، ومن هذا المنطلق يتضح أن الادارة البيئية حسبهم تتعامل مع القائم بالنشاط، باعتباره لاعبا لا يجيد قواعد اللعبة لا مجرما ينبغي زجره و عقابه .[5]

الرأي الفقهي الثاني يرى أن القواعد الجزائية في إطار قوانين حماية البيئة ، لا تشكل قانونا جديدا و مستحدثا ، أي لا تشكل قانونا بيئيا جنائيا ، بل تبقى دائما في إطار القانون الجنائي البيئي التقليدي، لنجاعة و صرامة هذا الأخير في قمع حتى الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم المعلوماتية ، وعليه تطبق على الجرائم البيئية قواعد القانون الجنائي التقليدي ، بحكم أنها تسعى لتحقيق نفس مقاصد قوانين التعاملات البيئية ، حتى و إن خرجت هذه الأخيرة عن القواعد العامة للقانون الجنائي التقليدي ، وفي نفس الإطار يرى المؤيدون لهذه الفكرة أنه ينبغي الإعتراف باستقلالية القواعد الجزائية البيئية عن عموم الأحكام الجزائية ، ويجب تخصيصها بنظام قانوني مستقل ، ولا مانع في بعض الأحيان الرجوع إلى القواعد العامة ، على نحو تشكل فيه هذه الأخيرة الإطار العام فقط في حين تشكل الأحكام الجزائية البيئية خصوصية قانونية ، لكن بعض الفقه يرى أن الوقت لازال مبكرا للتفرقة من حيث التسمية ، لعدم الاستقلالية الكاملة بين الأحكام الجزائية المختلفة ، لذلك لا تثير مسألة التسمية مشكلا[6]، وفي هذا نحن نوافق الرأي الأخير بحكم تكامل جميع هذه القواعد الجزائية فيما بينها .

الأمر الذي يتفق عليه الفقه أن القواعد الجزائية الحامية للبيئية ، تتسم بطابع الدولية ، لأن مصدرها الرئيسي هو القانون الدولي ، كما أن فهم طبيعة قواعد هذا القانون معلقة على فهم بعض المصطلحات التقنية المرتبطة بعالم الطبيعة و العلوم التكنولوجية ،كجريمة تلويث البيئية الجوية ،التي تتطلب لتحديد مسألة وقوعها تحديد مستويات الانبعاث الملوث للبيئة، ولا يكون ذالك إلا بأجهزة تقنية جد متطورة ، إضافة إلى أن القانون الجنائي البيئي – تسمية شائعة –

هو قانون يظهر عليه طابع التضخم و الاختلال في السياسة التشريعية ، نظرا للكم الهائل من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية الحامية للبيئية ، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر على سياسة المتابعة الجزائية ، انطلاقا من أن كثرة النصوص تؤدي إلى تعارضها أحيانا ، وفي حال التعارض يفسر الشك لصالح المتهم و يفلت مرتكب الجريمة من العقوبة ، ويقضي ببرائته ،حتى ولو كان القاضي نفسه متأكدا من إدانته [7]،لذلك نحن من جانبنا ، لا نحبذ تشعب النصوص الجزائية ونقترح على المشرع جمعها في تقنين واحد يسمى : " تقنين الجرائم البيئية".

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

يعرف الفقه الجريمة البيئية على أنها : " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النباتات و التلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة ".[8]

من هذا التعريف يظهر أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر (**جرائم الخطر**) ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر (**جرائم الضرر**) كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص ،حتى و لو لم يحدث تلويث حقيقي للبيئية.[9]

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه لا التشريع، لكن على العموم تعتبر من قبيل جرائم العابرة للحدود و جرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة ،موزعة بين قانون العقوبات و القوانين البيئية المختلفة ،كقانون حماية البيئة في إطار التمنية المستدامة ، قانون الغابات ، قانون المياه و غيرها ،وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية ، يغلب عليها وصف الجنح و المخالفات و ندرة التكييف الجنائي ، من فئة جرائم الخطر لا جرائم الضرر ، بحكم أن التجريم يلحق الشخص لمجرد تشكيله خطرا على الوسط البيئي ، وعليه تكون وفق هذا المقام جل السلوكات المجرمة في إطار القوانين البيئية أفعال مشروعة من حيث الأصل ، متوقعة الحدوث وفق التسلسل الطبيعي للأحداث ، ويضاف لهذه الخصائص ، الطبيعة التقنية المعقدة للجريمة البيئية ، لتعذر الكشف عنها بالطرق التقليدية ، إلا بأجهزة تكنولوجية جد متطورة لقياس نسبة تلوث المياه و الهواء وغيرها[10]، لكن **نحن نعرف أن كل قاعدة جنائية إلا و لها محل حماية ، فما هو مناط التجريم في القوانين البيئية ؟** أي **مركزية الإنسان أم مركزية البيئة في التجريم ؟** .

اختلف الفقه حول محل التجريم البيئي إذا ما وضعت هذه القواعد الجزائية من أجل حماية البيئة الإنسانية (**مركزية الإنسان في التجريم**) أم من أجل حماية البيئة بغض النظر عن مصلحة الإنسان (**مركزية البيئة في التجريم**) .

يرى جانب من الفقه أن القانون الجنائي التقليدي يركز على حماية الإنسان ولا يحمي الحق في البيئة بحد ذاتها ، فالإنسان هو محور التجريم ، وكل العناصر البيئية ما هي إلا مجرد وسائل موجودة لخدمته ، فهو محل الحق و باقي العناصر هي مجرد موضوع لهذا الحق ، انطلاقا من أن الأضرار البيئية تمس الإنسان في نهاية المطاف ، تماما مثل الغاية من سن تقنين العقوبات الكلاسيكي .[11]

خلافا لهذا الرأي يرى جانب آخر من الفقه أن القانون الجنائي البيئي يأخذ بعين الاعتبار مركزية البيئة في التجريم ، وبالتالي وضعت الحماية الجزائية بالأساس لحماية البيئة ذاتها لا الإنسان ، خاصة بعد تبلور أفكار التنمية المستدامة و فلسفة الحق في البيئة السليمة ، ويدلل أنصار هذا الرأي عن قولهم ، بالاستعانة بعلم فلسفة القانون في تجريم قطع الأشجار في الإقليم الغابي وفق نص المادة 72 من قانون الغابات ، ففي هذه الجريمة و غيرها كسؤال إنكاري :هل راعى المشرع مركزية الإنسان أم مركزية البيئة في التجريم ؟ .[12]

نحن نرى أن المشرع من خلال سنه لهذه القواعد الجزائية ،لم يرد حماية الانسان وحده أو البيئة وحدها ، وإنما قصد حمايتهما معا نظرا للتأثير المتبادل بينهما .

المطلب الثاني : الأركان القانونية للجريمة البيئية و المسؤولية الجزائية المترتبة عليها

لكل جريمة أركان تقوم عليها (الفرع الأول) وبإثباتها بمعرفة والنيابة العامة تترتب المسؤولية الجزائية عنها (الفرع الثاني) ، لكن في مجال الجرائم البيئية تنفرد المعالجة القانونية لها أحيانا بأحكام خاصة مسايرة لخطورتها الآخذة في التزايد ، وهو ما سنحاول التطرق إليه باختصار على النحو التالي .

الفرع الأول : أركان الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

للجريمة البيئية ثلاثة أركان في إطار المعالجة الخاصة لها ، لارتباطها بالمصلحة العامة و لكونها تراثا مشتركا للإنسانية، وهي الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي و حجز الزاوية فيه ، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من تقنين العقوبات الجزائري ،– بغض النظر عن الغوص في الجدال الفقهي حول مدى اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة — يفرض عدة التزامات على المشرع ، أهمها وضوح و دقة نصوص التجريم ،

و التفسير الضيق للنصوص ، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذالك ، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها و إعمالها ، الأمر الذي فرض اعتماد **تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية** ، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم وتنازلا عنه و خيانة للإرادة الشعبية ، بالرغم من تقنية و تعقد المجال ، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية ، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيف، نتيجة جهله بخبايا المجال.[13]

وفق الركن الشرعي ، تقسم الجرائم عموما و منها الجرائم البيئية حسب خطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات بيئية.

بالنسبة للجنايات البيئية ، فهي قليلة و تعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات و الحقوق المزروعة و قطع الأشجار ، إذ تتم معاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة [14]، ، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري .[15]

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز، الغمر و الترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة ،قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في طار قانون حماية البيئة [16]، أما في إطار قانون المياه، فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار و الحفر و الينابيع و أمكان التسرب ، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية ، أو استعمال المياه القذرة في السقي .[17]

بالنسبة للمخالفات نذكر مثلا : الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء ، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال ، استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات بدون ترخيص ، عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الإنبعاثات التي تسبب التلوث و غيرها .[18]

أما الجرائم البيئية من حيث طبيعتها ، فهي تنقسم إلى جرائم الاعتداء على الحيوان ، النبات ، وعلى الموارد الطبيعية، أما في مجال الجرائم المتعلقة بالمنشأة، فتنقسم إلى جرائم متعلقة بالعمران، وأخرى متعلقة بالممتلكات الأثرية والثقافية، وأخرى متعلقة بالمنشآت المصنفة ، وبحسب معيار مجال التلوث، فهي تنقسم إلى جرائم ملوثة للماء، أخرى للهواء، وأخرى للتربة، بالإضافة إلى جريمة التلوث السمعي، بحيث نقصد بهذه الأخيرة : " إصدار أصوات أو ذبذبات نتيجة لأنشطة معينة، قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان ، وتتسبب لهم في اضطرابات مفرطة ،أو تمس بالبيئة ."[19]

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا، بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة و غير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب. [20]

أما بالنسبة للركن المادي في الجرائم البيئية ، فهو المظهر الخارجي للجريمة ، انطلاقا من أن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص ، ما لم تخرج إلى العلن في شكل سلوكات مادية ملموسة- سلوكات إيجابية أو امتناع- ، أي يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بإتيان الشخص لفعل يحضره القانون ، أو إحجامه عن القيام بفعل يأمر به القانون ، انطلاقا من أن مثل هذه السلوكات تضر بالعناصر الطبيعية ، متى وجدت علاقة سببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية .[21]

قد تكون الجريمة البيئية حسب ركنها المادي ، وقتية تنتهي بمجرد انتهاء أفعالها، كاستعمال المتفجرات خلال الصيد البحري [22]، وقد تكون مستمرة ، تتكون من فعل قابل للاستمرار ، لا ينتهي في لحظة إتيانه ، لمدة من الزمن دون انقطاع ، لأنه إذا انقطع السلوك ولو لفترة وجيزة ، فحينها نكون أمام حالة تعدد الجرائم لا جريمة مستمرة ، كجريمة الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز أو جريمة اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد.[23]

ما تجدر الإشارة إليه كذالك أن الطبيعة المخالفاتية الغالبة على الجرائم البيئية، تجعل من توفر المساهمة الجنائية فيها ضئيلة ، بحكم أن المساهمة غير متصورة في المخالفات، بل تبقى محصورة في الجنايات و الجنح فقط[24]، كما نستطيع الاستخلاص أن الشروع هو الآخر ذو تصور محدود في الجرائم البيئية ، بحكم أنه يشترط وجود نص خاص في الجنح البيئية ، أما المخالفات، فلا شروع فيها ، بالرغم من أنها الغالبة في التجريم البيئي ، لذالك يبقى الشروع متصورا بكثرة في الجنايات ، ونحن نعرف أن الجنايات في مجال الجرائم البيئية تعد على الأصابع ، و إضافة إلى كل هذا ،يشترط في الشروع وجود قصد جنائي، بينما أغلب الجرائم البيئية تقع دون قصد إجرامي بمناسبة ممارسة نشاطات عادية .[25]

يثير الركن المادي للجريمة البيئية عدة إشكالات، نذكر منها أن أغلب السلوكات المادية في الجرائم البيئية، تحدث نتيجة نشاط مباح من حيث الأصل، إضافة إلى امتداد النتيجة الإجرامية و صعوبة تحديد مجال البيئة نظرا لتشعبها ، بما يعرقل عملية تحديد علاقة السببية فيما بعد.[26]

أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية، فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الإرادة ، غير أنه من المستقر أن النيابة العامة ، هي من تتولى إثبات جميع الأركان في حق المتهم،وإذا لم تقدم هذه الأخيرة ضده الأدلة الكافية،فيستوجب الأمر إطلاق سراح المتهم ، لكن في مجال الجرائم البيئية ، ينتقل عبء الإثبات

من النيابة العامة إلى المتهم ، خرقا لأصل البراءة الدستورية ، لأن هذا النوع من الجرائم هي ذات طبيعة شكلية، يستخلص الركن المعنوي فيها من خطورة السلوك المادي نفسه – ركن معنوي مفترض- ، وهو ما يسيطر في مجال المخالفات البيئية التي تتسم بهذه القاعدة الصارمة في الإثبات .[27]

وفق الركن المعنوي تنقسم الجرائم البيئية إلى عمدية و غير عمدية ،فإذا توفر العلم و الإرادة في السلوك و النتيجة – القصد الجنائي العام – تكون الجريمة عمدية ، و أغلب الجرائم البيئية تكتفي بمجرد توفر القصد العام لقيامها دون اشتراط القصد الخاص ، نذكر منها : جريمة رمي مواد كيماوية في البحار ، ففي جريمة الحال ، لا يشترط القانون نية الإضرار – القصد الخاص – بالحيوانات البحرية ، وإنما يعاقب على هذا الفعل لمجرد الرمي ، أما الجرائم غير العمدية ، فهي قليلة عمليا، يعاقب فيها القانون كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية ، حتى ولو لم يقصد ترتيبها من الناحية النفسية ، ، ما لم تتسبب قوة قاهرة في حدوث الفعل الضار بالبيئة .[28]

الإشكال الذي يمكن تصوره في إطار الركن المعنوي للجريمة البيئية، هو عدم العلم بالحق المحمي،بسبب تعقد المعايير البيئية التي ترسم معالم التجريم، التي تكون أحيانا جد دقيقة ، ومثال ذالك تجريم تجاوز القيم القصوى في المصبات السائلة الصناعية [29]، التي تعتبر جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة، قد يتجاوزها صاحب المؤسسة الصناعية ، دون أن يلاحظ ذالك، بحكم أن هذه النسب تقاس بوسائل تكنولوجية جد متطورة .[30]

الفرع الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

لما كانت المسؤولية الجزائية تشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، وجب أن نتطرق لمسؤولية كل واحد منهما عن ارتكاب الجرائم البيئية ، وذالك على النحو التالي:

فبالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية، فهي لا تختلف كثيرا عن المسؤولية الجزائية التقليدية ، ومن أمثلة ذالك: المسؤولية الجزائية عن استحداث و إنتاج و تخزين أسلحة كيماوية و تدمير تلك الأسلحة [31]، صيد الحيوانات المهددة بالإنقراض.[32]

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية ، فتطرق إليها المشرع الجنائي البيئي في عدة مواضع نذكر منها : المسؤولية الجزائية عن رمي و إهمال النفايات المنزلية و ما يشابهها ، وجريمة رفض الشخص المعنوي استعمال نظام جمع النفايات و فرزها [33]، إضافة إلى أفعال الغمر و الترميد في البحر.[34]

الجدير بالاشارة إليه أن الراسخ من جانب الفقه و القانون و القضاء، أن الخطأ الجزائي يقع عبء إثباته وجوبا على النيابة العامة تحت طائلة عدم المتابعة الجزائية ، مما يعفى المتهم من عبء إثبات براءته ،بحكم أنه يتمتع من حيث الأصل بمبدأ قرينة البراءة ،وهو ما تضمنته النصوص الدستورية و القانونية ، غير أن المشرع في إطار قواعد القانون الجنائي البيئي، تنصل عن هذه المبادئ التقليدية، لأنه يعاقب على الجرائم البيئية لمجرد تحقق ركنها المادي ، دون البحث عن العناصر النفسية للجناة ،في إطار ما يسمى بالجرائم المادية [35]، ويظهر ذالك عندما لا يتطلب المشرع قصدا جنائيا لمتابعة الجريمة، كما هو معمول به في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [36] الذي رتب المسؤولية الجزائية المفترضة، لمجرد ارتكاب الأفعال المجرمة، كإتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، تشويه الحيوانات من هذه الفصائل و إبادتها أو مسكها ، أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة ، تخريب الوسط الخاص بالوسط الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره .[37]

يهدف هذا الافتراض القانوني للخطأ الجزائي إلى تحقيق نوع من السرعة في احتواء ظواهر الخروقات البيئية، التي لا سبيل لقمعها ،إلا بالتنصل عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، لتعذر المتابعة في إطار القواعد الكلاسيكية، وفي جميع الأحوال تصلح أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية التقليدية لتنفي المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ومثال ذالك ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :" كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس "، فمن هذه المادة تستشف حالة الضرورة [38]، مع امكانية تطبيق أسباب الإباحة التي تزيل الصفة غير المشروعة عن الجرائم البيئية.[39]

المبحث الثاني : قواعد القانون الجنائي الخاصة بقمع الجريمة البيئية

تبقى القاعدة الجنائية مجرد حبر على ورق ما لم يتم تفعيلها ، بدفعها إلى التطبيق من حيز السكون إلى حيز الحركة ، انطلاقا من أن كل قاعدة جنائية في المنظومة القانونية ،تتكون من نوعين من القواعد أو شقين قانونيين، شق موضوعي يتضمن المبادئ العامة لأركان الجريمة وتقسيماتها والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها وأسباب الإعفاء منها إلى غيرها من المسائل، وشق إجرائي وظيفته تفعيل القواعد الموضوعية ، وتنظيم قواعد البحث والتحري عن الجريمة، ومتابعتها ، وتحقيقها ومحاكمتها ، وصولا إلى توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها ، وفي هذا يطبق على القواعد الجزائية البيئية ، نفس الضوابط المقررة في المبادئ الكلاسيكية العامة للإجراءات الجزائية ، وهو ما نتطرق إليه بالدراسة في إطار هذا المبحث ضمن مطلبين ، نخصص الأول للمتابعة الجزائية للجريمة البيئية ،في حين نخصص المطلب الثاني للجزاء الجنائي المقرر لها ،وذالك على النحو التالي:

المطلب الأول: المتابعة الجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

بعد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها ، غير أن فكرة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة عامة ، والجريمة البيئية خاصة، محاطة بضمانات قانونية يكفلها قانون الإجراءات الجزائية[40]، الملقب بـ "قانون الشرفاء حامي الحريات"، مجسدا لفكرة الصراع بين السلطة والحرية ، وعليه توصف الإجراءات الجزائية على أنها إجراءات مرحلية، أي أن القضايا الجزائية عموما ، تمر بثلاثة أطوار إجرائية، وهي مرحلة البحث والتحري المعهودة للشرطة القضائية في إطار مرحلة التحقيق التمهيدي ، ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، ليؤول مصير الدعوى الجزائية للمحاكمة "التحقيق النهائي"، ولما كانت متابعة الجرائم البيئية، تمر بكل هذه المراحل كسائر الدعاوى الناشئة عن سائر جرائم القانون العام ، بما فيها طرق تحريك الدعوى العمومية، وتقنيات التحقيق القضائي أمام جهات التحقيق – قاضي التحقيق وغرفة الاتهام–، سنستغني في شرح مضمون هذا المطلب عن القواعد الكلاسيكية، ونسلط الأضواء مباشرة على القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات، وعليه سوف نقتصر في دراستنا للمتابعة الجزائية للجرائم البيئية، على مرحلة الشرطة القضائية، ومرحلة النيابة العامة ،ومرحلة المحاكمة، سعيا منا لإيضاح وإبراز النقائص الواردة ومحاولة تقويمها.

الفــرع الأول: تدخل الشرطة القضائيـة في مكافحـة الجرائـم البيئيـة

قبل تدخل الشرطة القضائية كأسلوب للضبط القضائي، تسبقها إجراءات وقائية تعرف بـ "الضبط الإداري" لكن نحن في هذا المقام لن نتطرق للضبط الإداري ،لأنه ليس هدفنا ، لكن وجب لفت الانتباه إلى أن الإدارة المكلفة بحماية البيئة، كالوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للساحل، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة...الخ، كلها توجه مشاكل وعقبات، باعتبار الإدارة البيئية هي المتدخل الأول ،الذي يسبق الشرطة القضائية ، بقواعدها الوقائية الضبطية، بحكم أن القواعد القانونية البيئية، تطغى عليها الصفة الإدارية، أكثر منه الصفة القضائية، و فوق كل هذا يسيطر التفويض التشريعي في صياغة قواعد التجريم البيئية، وهو ما يعكس الدور الكبير للإدارة المكلفة بحماية البيئة، في صياغة النصوص الجزائية، لتقنية المجال وتعقده، هذا ما ساهم –حسب الفقه– بتقلص القضايا الجزائية البيئية أما القضاء، فضلا عن إمكانية تواطؤ الإدارة مع مرتكبي الجرائم، إضافة لطبيعة الجزاءات في القوانين البيئية، التي تظهر التنافس الشديد بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، الأمر الذي يساهم في غياب الصبغة الردعية للقواعد الجنائية البيئية ، على عكس ما هو معمول به في قواعد القانون الجنائي الكلاسيكية، التي تتسم بالقمع والصرامة[41]، الأمر الذي ندعو من خلاله المشرع أن يكون أكثر تحملا للمسؤولية في تحديد تفاصيل الجرائم، مع ترك بعض الأمور التقنية فقط

للجهة الإدارية، و يضيف الفقه أن التراخيص الإدارية هي الأخرى قد تتعارض مع النصوص التجريمية ، ويزداد الحال سوءا إذا تم إساءة استخدام هذه التراخيص لذا من الأحسن إخضاعها لرقابة القضاء الإداري[42].

يقصد بالضبط القضائي المعهود الشرطة القضائية –حسب التسمية الجديدة لهذا الجهاز في قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2017– : ذلك الضبط الذي يباشر خلال المرحلة التالية لوقوع الجريمة، وقبل نشوء الخصومة الجزائية أمام القضاء، بمعرفة الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، بحكم الاختلاف الموجود بين الضبط القضائي التقليدي والضبط القضائي البيئي في تشكيلة الجهاز، ومجال الصلاحيات ،يتولى الكشف عن الجرائم البيئية ومعرفة مرتكبيها، وجمع الدلائل شأنها وإحالتها إلى الجهات المتابعة "النيابة العامة" لتحقيقها ومحاكمتها.[43]

يتولى مهمة الضبط القضائي في جرائم البيئة، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوي الرتب في الدرك، الذين أمضوا في السلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، والمعينين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة ، الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ،الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[44]، وموظفي مصالح الشرطة ، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري كأعوان للشرطة القضائية.[45]

يقوم بوظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئية كذالك: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان لحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية ، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بالمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، إضافة إلى تكليف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر ،وجمع كل المعلومات عن مرتكبيها وإبلاغ الوزير المكلف بالبيئة.[46]

تمارس الشرطة القضائية "جهاز الضبط القضائي" في سبيل حماية البيئة مجموعة من الصلاحيات ،بحيث تعود لهم مهمة البحث والتحري، لكل من رجال الشرطة القضائية المعروفة في إطار القانون العام، وبعض الموظفين الذين أهلتهم

القوانين البيئية، لكن لا تتدخل الشرطة القضائية العادية في الجرائم البيئية، بحكم تعقدها و خصوصيتها، تاركة المجال للمختصين و الموظفين المؤهلين، إلا إذا كانت الجريمة البيئية على نوع من الخطورة، وعلى العموم يمارس هذا الجهاز مهمة تلقى الشكاوى و التبليغات الخاصة بجرائم البيئة، بالرغم من صعوبة تصور الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم، بحكم أنها تقع سرا على الأغلب، فضلا عن طبيعتها التقنية، فالمواطن البسيط، لا يستطيع اكتشافها، إلا بوسائل و معدات مخصصة لهذا الغرض تحتكرها السلطات العامة و الإدارات البيئية [47]، رغم أن قانون حماية البيئة يعاقب على الامتناع عن التبليغ، ومثال ذالك تجريم امتناع ربان السفينة عن التبليغ عن الحوادث التي تحدث على متن السفينة الحاملة للبضائع الخطيرة أو السامة .[48]

يستوجب كذالك عمل الضبطية القضائية، جمع المعلومات اللازمة عن الجرائم البيئية، التنقل إلى مسرح الجريمة، و مباشرة الإجراءات، و أخذ العينات اللازمة من المواد و الإفرازات بمختلف حالاتها، بعد إخطار وكيل الجمهورية[49]، و عملية أخذ العينات و معالجتها في المجال البيئي يتم شرحها عن طريق التنظيم، وبعد الإنتهاء من الإجراءات، أوجب المشرع على الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام و الشرطة القضائية المتخصصة في حماية البيئة ،تحرير محاضر بالأعمال التي قامت بها، وإرسال نسخة منها إلى الوالي و نسخة إلى وكيل الجمهورية، لتكون دليلا لغاية إثبات العكس.[50]

يؤخذ على عمل الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري، قصور المعرفة الفنية المتخصصة و الكافية في تحري الجرائم البيئية ،خاصة في ظل تعقد نصوصها و سرعة زوال آثارها، بما يضيع حق الدولة في مباشرة المتابعة الجزائية و توقيع العقوبة، وفوق كل هذا، يزيد عدم التنسيق بين مختلف أصناف الشرطة القضائية، مشكلا آخر، بما يحول دون خلق تعاون في اتخاذ الإجراءات ، وعليه في هذا الإطار نقترح تبادل الخبرات بين الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام و الشرطة القضائية المتخصصة في حماية البيئة، ورفع المستوى التكويني، والاستعانة بأجهزة فنية متخصصة لاكتشاف الجرائم البيئية، بحكم أن الجريمة البيئية في الغالب ،سببها عدم احترام المعايير البيئية.[51]

الفرع الثاني : الكشف القضائي عن الجرائم البيئية

يشمل التدخل القضائي في سبيل مكافحة الجرائم البيئية، القضاة بصفة عامة، وهم : قضاة النيابة العامة –القضاة الواقفون– و قضاة الحكم – القضاة الجلوس– ، ولكن السؤال المطروح: **ما مدى فعالية هذا التدخل القضائي في محاربة الجرائم البيئية ؟ .**

وفق التسلسل الزمني للإجراءات الجزائية ، بعد إتمام عملية تحرير المحاضر من طرف الشرطة القضائية،يستوجب إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة في أجل 15 يوم، ليقرر وكيل الجمهورية إما المتابعة الجزائية و السير في الدعوى العمومية، وإما إصدار أمر بحفظ أوراق القضية وفق سلطة الملائمة التي يملكها[52]، دون أن ننسى حق الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية [53]، على أن تتبع بعد ذالك الإجراءات الكلاسيكية ، كالإحالة إلى التحقيق القضائي، أو الاستدعاء المباشر، أو التكليف المباشر [54]، دون أن تكون الجريمة البيئية محلا لنظام المثول الفوري أم المحكمة ، بحكم ما تتطلبه من إجراءات تحقيق خاصة .[55]

المشكل الذي يعترض المتابعة الجزائية للجرائم البيئية و مرتكبيها، هو الموقف السلبي للنيابة العامة، وإحجامها عن مباشرة المتابعات ضد مرتكبي الجرائم البيئية، بحكم طغيان التصرف الإداري في الحد من الجريمة على مباشرة الإجراءات الجزائية، وبالتالي المتابعة الجزائية في نطاق هذا النوع من الجرائم، ليست من أولويات النيابة العامة، كما أن هذه الأخيرة لا تتعامل معها كسائر الجرائم التقليدية، مما يفسر ندرة المنازعات الجزائية البيئية أم جهات القضاء ، وفي إحصائيات قام بها المهتمون بالشؤون البيئية، وجدوا أن المعالجة القضائية لهذا النوع من المنازعات، لا تزيد نسبتها عن 0.1 بالمائة سنويا، بما يقابل عدم عفوية و تلقائية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الماسة بالبيئة.[56]

حتى قضاء الحكم يواجه نفس الصعاب، مما أفرز عدم اكتساب خبرة للقضاة في مجال هذا النوع من الجرائم، و عدم الدراية الكافية بخباياها و أسرارها، لأن أغلب قضايا الجرائم البيئية تسوى إداريا، و المتابعة الجزائية أمام القضاء، ما هي إلا سهم احتياطي، وعليه نقص التأهيل الأساسي للقضاة و التأهيل في الميدان، عامل آخر لإنتشار و استفحال الجرائم البيئية و تركها دون زجر،كل هذا يجعل القضاة قاصرين عن التصدي لها، يتساهلون في التعامل معها، وهذا إن وجدت مثل هذه المنازعات في ساحة القضاء، بدليل أن التطبيق القضائي يكشف حاليا عن ندرة وجود المنازعات ، وفي حال وجودها ، ندرة النطق بالعقوبات السالبة للحرية و الاكتفاء بالغرامات البسيطة فقط. [57]

المطلب الثاني : المزج بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي في التصدي للجرائم البيئية

يقرر المشرع الجزائري لمحاربة الجرائم البيئية مزيجا بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي، مما يخلق نوعا من التنافس بينهما، حسم الأمر في آخر المطاف لصالح كفة الجزاء الإداري على حساب الجزاء الجنائي، فبالنسبة للجزاءات الجنائية، فتتمثل في العقوبات و تدابير الأمن التي يقررها المشرع، و يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته الجزائية، بسبب ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، وهي تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

بالنسبة للعقوبات الأصلية، فهي تتمثل في عقوبة الإعدام، وفق ما قرره المشرع لربان السفينة الذي يلقى عمدا مواد مشعة في المياه التابعة للسيادة الوطنية [58]، وفي نفس الإطار ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في إطار الجريمة الإرهابية ، بخصوص تجريم إدخال مادة سامة في الجو أو الأرض أو المياه [59]، غير أن النصوص الجزائية البيئية، تحصر تطبيق هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة فقط.

العقوبة الأخرى الأقل شدة من الإعدام ،هي السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت، وكمثال على ذالك ما نص عليه قانون العقوبات، بخصوص مناولة الغير مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة، وسببت للضحية عجزا عن العمل، إذ يعاقب مرتكب الغش في هذه الفرضية بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج .[60]

لدينا كذالك عقوبة الغرامة كأنسب جزاء لمرتكب الجرائم البيئية، بحكم أن أغلب الجرائم الواقعة على البيئة، تمارس في إطار أنشطة اقتصادية ، ومثال ذالك جريمة التلوث البيئي.[61]

أما بخصوص العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية ، فهي نفسها المعروفة في إطار الأحكام الجزائية العامة وهي: أبرزها المصادرة ،ومثالها ما تضمنه قانون المياه في إطار تجريم إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية ذات الطبقات المائية المستغلة بإفراط، حماية لها من الاستنزاف .[62]

أما التدابير الاحترازية في منازعات الجرائم البيئية ،فساد فيها تجريد مرتكب الجريمة البيئية من أدوات الجريمة، أو سحب التراخيص الإدارية.[63]

بخصوص الجزاءات الإدارية، فهي تأخذ صورة : الإنذار، أو التنبيه، أو سحب الرخص، أو الغلق المؤقت، أو وقف العمل، لكن الجدير بالملاحظة أن تطبيق هذه الجزاءات الإدارية على مرتكب الجريمة البيئية، لا يحول دون تطبيق الجزاء الجنائي، حتى و إن سيطر الجزاء الإداري على الجزاء الجنائي، وعليه يسود في مسألة الجزاء عن الجرائم البيئية، فكرة الإزدواجية في المكافحة القانونية، وبالتالي تطبيق الجزاءات الإدارية في القوانين البيئية، يكون دون المساس بحق الدولة في توقيع الجزاءات الجنائية .[64]

خـاتمـة

لنا أن نستخلص في ختام هذه الورقة البحثية، أن تدخل قواعد القانون الجنائي في سبيل حماية البيئية و مكافحة الإجرام البيئي، وإن كان يتميز بنوع من الخصوصية، إلا أن هذه الحماية لم تحقق بعد أهدافها المنشودة، بحكم ما يواجه

حركة التجريم و الجزاء في إطار حماية البيئة، من إشكالات عدة، أفصحت عن وجود خلل في السياسة الجنائية البيئية، سواء من حيث تنظيم أركان الجريمة البيئية بما تمتاز به هذه الأخيرة من طبيعة تقنية، أو من حيث إعمال و تفعيل قواعد الإجراءات الجزائية لقمعها، في مرحلة البحث و التحري بمعرفة الشرطة القضائية، أو المتابعة الجزائية بمعرفة النيابة العامة، و ضآلة العمل القضائي في مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يفسر ندرة المنازعات الجزائية البيئية أمام الجهات القضائية ، لذالك نقترح في سبيل تحقيق حماية جزائية فعالة للبيئية ما يلي:

أولا : نقترح على المشرع الجزائري عدم ترك مجال الحرية الكاملة للسلطة التنفيذية في صياغة قواعد التجريم البيئي، حتى وإن دعت إليه الضرورة الفنية و التقنية، على نحو يستوجب فيه الأمر فرض رقابة صارمة من السلطة التشريعية على قواعد التفويض، حتى تكون حقوق و حريات الأشخاص في مأمن من الاغتصاب ، وحتى لا تطغى مقتضيات السلطة عن مقتضيات الحرية .

ثانيا : نقترح على المشرع الجزائري توسيع مجال الجنايات في تكييف الجرائم البيئية، و إما اعتماد سياسة التجنيح في المعاملة القانونية لهذا النوع من الجرائم و تغليظ العقوبة كحل ثان، وحينها يبقى وصف الجريمة البيئية جنحة ، لكن تطبق على مرتكبها عقوبة الجناية .

ثالثا : نقترح من جانب قواعد الإجراءات الجزائية المطبقة على الجرائم البيئية، حضر تقادم الدعوى العمومية، وعدم تطبيق القواعد العامة بشأنها، نظرا لخطورة هذا الإجرام المستحدث على التراث المشترك للإنسانية.

رابعا : نقترح تأهيل الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام تأهيلا كافيا، حتى تتمكن من اكتشاف الجرائم البيئية، وذالك بتبادل الخبرات و التنسيق مع الشرطة القضائية المتخصصة في المجال البيئي،كشرطة المياه و شرطة الغابات ....الخ.

خامسا : نقترح على وزراة العدل إدراج مقاييس حول القانون الجنائي البيئي لتكوين الطلبة القضاة في المدرسة العليا للقضاء، بالاستعانة بشراكات أجنبية ووفقا للمعايير الدولية ، لفهم الطابع التقني للجرائم البيئية.

سادسا : نرى أنه يجب على وزير العدل عقد ندوات تحسيسية للسادة وكلاء النيابة العامة و قضاة الحكم، لتوعيتهم بمخاطر الجريمة البيئية ، بحكم أنهم لا ينظرون إليها كجرائم القانون العام الأخرى.

سابعا : نقترح على المشرع تقنين الجرائم البيئية في قانون خاص و منفرد، يسمى : قانون الجرائم البيئية "، وهذا لجمعها في قانون واحد يسهل دراستها و تحليلها.

الهوامـــــش:

[1] أشارت إليه : أ. ليلى قايد ، القواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق، جامعة تيارت ، العدد الثالث ، أكتوبر 2014 ، ص 111.

[2] للتوسع في الموضوع أنظر : د. يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2007 ، ص 324 ، 335 .

[3] أشار إليه : أ. مراد لطالي ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2015 – 2016 ، ص 14، 15 .

[4] أنظر المادة 102 من القانون 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 43 ، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003.

[5] للتوسع في الموضوع أنظر : د. الصالح بوغرارة ، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المرجع السابق الذكر ، ص 141 ، 142.

[6] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 18.

[7] د. الصالح بوغرارة ، المرجع السابق ، ص 143.

[8] نقلا عن : أ. محمد مبخوتي ، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية و تجريم القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المرجع السابق الذكر ، ص 5 .

[9] المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[10] أ. نجوى لحمر ، الحماية الجزائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011 – 2012، ص 67 ، 68 .

[11] أ. مراد لطالي، المرجع السابق ، ص 53 ، وما بعدها .

[12] أ. المرجع نفسه ، ص 55.

[13] أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 70 ، 71.

[14] المادة 396 من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[15] نقلا عن : أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 80.

[16] المواد 84 – 94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[17] المواد 168 ، 172 ، 179 من القانون 05 – 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدلة و المتممة لا سيما بالقانون 08 – 03 الصادر في 26 جويلية 2009.

[18] المواد 82 – 91 من قانون حماية البئية في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[19] المادة 72 من نفس القانون.

[20] للتوسع في الموضوع : أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 113 – 117 .

[21] أ . راضية مشري ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ : النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، ص 4 .

[22] المادة 82 من القانون 01 – 11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، المتعلق بالصيد البحري .

[23] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 66 ، 67 .

[24] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

[25] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 77.

[26] أ. المرجع نفسه ، ص 124 ، 129 ، 133.

[27] أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77.

[28] المرجع نفسه ، ص 78.

[29] المرسوم التنفيذي 06 – 141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

[30] أ. مراد لطالي ،المرجع السابق ، ص 120.

[31] المادة 81 من القانون 03 – 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم استحداث و إنتاج و تخزين أسلحة كيماوية و تدمير تلك الأسلحة .

[32] المادة 10 من الأمر 06 – 05 المؤرخ في 15 جوان 2006 ، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها .

[33] المادة 56 من القانون 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

[34] المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[35] أ. ليلى قايد ، المرجع السابق ، ص 112 ، 113.

[36] المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[37] أ. ليلى قايد ، المرجع السابق ، ص 116 .

[38] المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[39] المواد 39 و 40 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[40] الصادر بالأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 17 – 07 ، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[41] أ– مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 137 ، 138.

[42] المرجع نفسه ، ص 139.

[43] أ. أشرف هلال ، الضبط القضائي في جرائم البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، مصر ، 2011 ، ص47.

[44] المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[45] المادة 19 من نفس القانون.

[46] أنظر المادة: 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[47] د. الصالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 151.

[48] المادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[49] وفق ماهو معمول به في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[50] د. الصالح بوغرارة ، المرجع السابق ، ص 153.

[51] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق، ص 142 ، 144.

[52] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[53] وهو ما تطرقت إليه نصوص المواد 35 – 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[54] أشارت إليه : أ . نجوى لحمر ، المرجع السابق،ص 85 ، و هو ما ورد في المواد 66 ، 334 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[55] هو ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 339 مكرر – 339 مكرر 7 من نفس القانون .

[56] د. الصالح بوغراراة، المرجع السابق ، ص 154 .

[57] أ . مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 150 .

[58] أنظر المادة 500 من القانون 76 – 80 الصادر في 23 أكتوبر 1976 ، المعدل و المتمم بالقانون 98 – 05 ، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1998 ، المتضمن القانون البحري .

[59] المادة 87 مكرر و 87 مكرر1 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[60] المادة 432 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[61] أنظر المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[62] المادة 170 من قانون المياه ، المرجع السابق .

[63] أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 91 .

[64] د. الصالح بوغرارة ، المرجع السابق ، ص 148 .